

نظام موظفى الإدارات العامة

المادة الثانية	نصوص خاصة
ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025).	مرسوم رقم 2.24.226 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) بتحديد النظام الأساسي النموذجي لمهني الصحة بالمجموعات الصحية الترابية.
الإمضاء : عزيز أخنوش.	رئيس الحكومة،
ووقعه بالعطف :	بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 89 و 92 منه ؛
وزير الصحة والحماية الاجتماعية.	وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
الإمضاء : أمين التهراوي.	كما وقع تغييره وتميمه ؛
وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،	وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية،
الإمضاء : عز الدين المداوي.	ال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023)، ولا سيما المواد 7 و 16 و 17 منه ؛
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.	وعلى القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.51 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) ؛
الإمضاء : فوزي لقجع.	وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)،
الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقحي وإصلاح الإدارة،	رسم ما يلي :
الإمضاء : أمل الفلاح.	المادة الأولى
*	تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.22،
*	يحدد، كما هو ملحق بهذا المرسوم، النظام الأساسي النموذجي لمهني الصحة بالمجموعات الصحية الترابية، الذي يتم طبقا له اعتماد
ملحق بالمرسوم رقم 2.24.226 الصادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025)	النظام الأساسي لمهني الصحة بالمجموعة الصحية الترابية لجهة
المادة الأولى	النظام الأساسي لمهني الصحة بالمجموعة الصحية الترابية لجهة
يتألف الموظفون العاملون بالمجموعة الصحية الترابية، التي يشار إليها في هذا النظام الأساسي بالمجموعة، من :	مدني الصحة التابعين للمجموعة ؛
• مهنيي الصحة التابعين للمجموعة ؛	موظفين ملتحقين لدى المجموعة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
• أساتذة باحثين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان معينين للعمل بالمؤسسات الصحية العمومية المكونة للمجموعة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	ويمكن للمجموعة تشغيل خراء متعاقدين.

- هيئة المحققين العلميين	- هيئة المحققين العلميين
- هيئة المحررين المشتركة بين الوزارات	- هيئة المحررين
- هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات	- هيئة التقنيين
- هيئة المساعدين الإداريين بين الوزارات	- هيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات
- هيئة المساعدين التقنيين بين الوزارات	- هيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات
- الهيئة المماثلة بإدارات الدولة	- هيئة مساعدي الصحة

المادة 4

يعتبر مهنيو الصحة التابعون للمجموعة في وضعية نظامية وقانونية إزاء المجموعة ويمارسون المهام التي تدخل في مجال اختصاصهم بمختلف مصالح المؤسسات الصحية العمومية المكونة للمجموعة، ويتولى المدير العام للمجموعة تدبير شؤونهم.

المادة 5

يحتفظ مهنيو الصحة التابعون للمجموعة، بنفس الوضعية الإدارية التي كانوا يستفيدون منها في تاريخ النقل إلى المجموعات الصحية الترابية، ويستمرون في الاستفادة من الترقية في الرتبة والدرجة وفي حقوقهم المعيشية.

إن الخدمات المؤداة بأسلاك الإدارة الأصلية للمعنيين بالأمر، تعتبر كما لو كان أداؤها قد تم ضمن أسلاك المجموعات الصحية الترابية التي تم النقل لديها.

المادة 6

يحتفظ مهنيو الصحة التابعون للمجموعة بمقررات تعينهم الأصلية، ولا يمكن نقلهم منها إلا وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

مع مراعاة النصوص الجاري بها العمل، تحدد، بمقرر للمدير العام للمجموعة المهام المسندة إلى الموظفين العاملين بالمجموعة.

المادة 8

تسري على مهنيي الصحة التابعين للمجموعة، مع مراعاة أحكام القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية ورقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية والنصوص المتخذة لتطبيقهما ومتضمنات هذا النظام الأساسي، مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي الدولة، لا سيما أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يتتألف مهنيو الصحة التابعون للمجموعة من :

- هيئة الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان ؛

- هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين ؛

- هيئة المتصرفين ؛

- هيئة الممرضين وتقنيي الصحة ؛

- إطار الممرضين المساعدين ؛

- إطار مساعدي الصحة حاملي الإعدادية ؛

- إطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة ؛

- هيئة المحققين العلميين ؛

- هيئة المحررين ؛

- هيئة التقنيين ؛

- هيئة المساعدين الإداريين ؛

- هيئة المساعدين التقنيين ؛

- هيئة مساعدي الصحة.

المادة 3

مع مراعاة مقتضيات المادة 12 أدناه، يظل الأستاذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه.

يظل، كذلك، مهنيو الصحة المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، خاضعين لمقتضيات الأنظمة الأساسية المطبقة عليهم، وذلك مع مراعاة مقتضيات هذا النظام الأساسي.

لأجل تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة، تعتمد المماثلة التالية :

هيئات مهنيي الصحة التابعين للمجموعة	المماثلات والأطر المماثلة
- هيئة الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان المشتركة بين الوزارات	- هيئة الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان
- هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات	- هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين
- هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات	- هيئة المتصرفين
- هيئة الممرضين وتقنيي الصحة	- هيئة الممرضين وتقنيي الصحة
- إطار الممرضين المساعدين	- إطار الممرضين المساعدين
- إطار مساعدي الصحة حاملي الإعدادية	- إطار مساعدي الصحة حاملي الإعدادية
- إطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة	- إطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة

المادة 12

يتم التعيين في مناصب المسؤولية طبقاً للهيكل التنظيمي للمجموعة، وذلك وفق الشروط والكيفيات الجاري بها العمل بالمؤسسات العمومية.

المادة 13

طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 09.22، ومع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة، يستفيد الموظفون العاملون بالمجموعة من أجرة تتكون من جزء ثابت يشتمل على المرتب والتعويضات المخولة للموظفين المرتبين في نفس الدرجة والرتبة بالهيئات أو الأطر المماثلة المشار إليها في المادة 3 أعلاه، والتعويض عن الأخطار المهنية المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) كما وقع تغييره وتميمه، ومن جزء متغير يخول على أساس الأعمال المهنية المنجزة، وفق المبالغ والشروط والكيفيات المحددة في النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً للقانون السالف الذكر رقم 09.22.

كما يمكنهم الاستفادة من تعويض عن العمل في المناطق الصعبة وفق الكيفيات المحددة في النصوص التنظيمية المذكورة.

علاوة على الأجر والتعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.98.548 السالف الذكر، يستفيد الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان من الجزء المتغير والتعويض عن العمل في المناطق الصعبة وفق نفس الشروط والكيفيات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.

يستفيد الموظفون العاملون بالمجموعة من نظام تعويضات ملائمة يحدد طبقاً لأحكام المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 09.22.

المادة 14

طبقاً لأحكام المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 09.22، يكون مهني الصحة التابعون للمجموعة في إحدى الوضعيت الإدارية التالية:

- وضعية القيام بالعمل؛
- وضعية الإلحاق؛
- وضعية الاستيداع.

المادة 15

تطبق على مهني الصحة التابعين للمجموعة، فيما يتعلق بوضعية القيام بالعمل ووضعية الإلحاق ووضعية الاستيداع، أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) والنصوص المتخذة لتطبيقه، المتعلقة، على التوالي، بوضعية القيام بالوظيفة ووضعية الإلحاق ووضعية التوقف المؤقت والاستيداع، والتي لا تتعارض مع أحكام هذا النظام الأساسي.

المادة 9

يوظف مهنيو الصحة التابعون للمجموعة، بناء على حاجيات المجموعة من الموارد البشرية وفي حدود المناصب المالية المخصصة لذلك حسب مسطرة المباراة، وفق نفس الشروط والكيفيات الجاري بها العمل بالنسبة للهيئات أو الأطر المماثلة المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 10

يخضع المرشحون الناججون في مباريات التوظيف، قبل الشروع في عملهم، لفحص طبي، يجرى من طرف لجنة أو لجان طبية.

ويعين كل مرشح تم توظيفه طبقاً للمادة 9 أعلاه في الرتبة الأولى من الدرجة المعنية بصفة متبرن. ويقتضي بهذه الصفة تمرينا لمدة سنة، يتم على إثره إما ترسيمه في الدرجة الثانية من الدرجة التي عين فيها أو السماح له بقضاء سنة جديدة وأخيرة من التمرين، يتم على إثرها إما ترسيمه، أو إعفاءه أو إرجاعه إلى إطاره الأصلي إذا كان ينتهي للإدارة من قبل.

تسري على مهني الصحة المترتبين نفس المقتضيات المطبقة على الموظفين المترتبين بالإدارات العمومية، لا سيما المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المترتبين بالإدارات العمومية.

المادة 11

تفتح مباريات مهنية في وجه مهنيي الصحة التابعين للمجموعة، المرسمين والمستوفين لما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية في تاريخ إجراء المباراة المهنية، والحاصلين على إحدى الشهادات المطلوبة للتوظيف في الدرجات المفتوحة للتباري.

ويعلن عن هذه المباريات، متى استلزمت ذلك حاجيات المجموعة، بمقرر للمدير العام للمجموعة، يحدد فيه عدد المناصب المباري بشأنها والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء مقرات العمل.

يتم تدبير المباريات المذكورة بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

ويتعين على كل مهني صحة أعلن عن نجاحه في المباراة المهنية أن يقبل الوظيفة المنوطة به في درجته الجديدة أو إطاره الجديد، ومقرر تعينه الجديد داخل المجموعة الصحية التربوية التابع لها.

يعفى من التمرين مهنيو الصحة المعينون، على إثر نجاحهم في مباراة مهنية، في درجة تنتهي إلى نفس الهيئة التي كانوا ينتمون إليها قبل هذا التعيين.

المادة 22

يتم تشغيل الخبراء المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، بموجب عقود، في حدود أربعة خبراء، وذلك لإنجاز مشاريع أو دراسات أو تقديم استشارات أو خبرات أو القيام بمهام محددة، يتعدى القيام بها من قبل المجموعة بإمكاناتها الذاتية.

المادة 23

يظل المرضى المساعدون ومساعدو الصحة حاملو الإعدادية ومساعدو الصحة المجازون من الدولة، الذين تم نقلهم إلى المجموعة طبقاً لأحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 08.22، والمدمجون في إطار المرضي المساعدين ومساعدي الصحة حاملة الإعدادية والمجازين من الدولة المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، خاضعين، فيما يتعلق بالأطر والدرجات والرتب والأرقام الاستدلالية المطابقة لها والترقي، مع مراعاة مقتضيات هذا النظام الأساسي، لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضي بوزارة الصحة، كما وقع تغييره وتميمه.

وتعتبر الخدمات التي أدوها بإدارتهم الأصلية كما لو تم أدوها بالمجموعة.

المادة 24

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ ابتداء من وحرر ب..... في (.....).

الإمضاء:

رئيس مجلس الإدارة
 بالاقتصاد والمالية
 السلطة الحكومية المكلفة

رئيس مجلس الإدارة
 للمجموعة الصحية الترابية لـ

مرسوم رقم 2.25.547 الصادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة في ممارسة اختصاصاتها.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما البند 3 من المادة 23 منه؛ وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023)، ولا سيما المواد 16 و17 و19 و23 منه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)،

المادة 16

مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، تطبق على مهنيي الصحة التابعين للمجموعة، فيما يتعلق بالتأديب، أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، ويستفيدون من جميع الضمانات المخولة، في هذا المجال، للموظفين العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصحة.

المادة 17

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون العقوبة الصادرة عن المدير العام للمجموعة أو الشخص المفوض من لدنها، أشد من العقوبة المقترحة من لدن المجلس التأديبي إلا بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 18

يمكن للموظف موضوع المتابعة التأديبية رفع تظلم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 19

تسرى على مهنيي الصحة التابعين للمجموعة، فيما يتعلق بحالات الانقطاع النهائي عن العمل المنصوص عليها في المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 09.22، وأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المتعلقة بالخروج من العمل.

المادة 20

يستفيد مهنيو الصحة التابعون للمجموعة والموظفون الملحقون لديها من الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية ورخص الولادة والأبوة والكفالات والرضاعة والرخص بدون أجر، المنصوص عليها في أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21

طبقاً لأحكام المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 09.22، يستفيد مهنيو الصحة التابعون للمجموعة من حركة انتقالية داخل وبين المجموعات الصحية الترابية، وبين المجموعات الصحية الترابية والإدارة المركزية ومختلف المؤسسات والوكالات والهيئات التي تقع تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، وذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتخذة لهذا الغرض.